

Distr.: General
4 November 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ١٤٣ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة جاكلين كيمونتو موسيتي (كينيا)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، بموجب مقررها ٥١٣/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أن تواصل النظر في دورتها السادسة والستين في الجوانب القانونية لإقامة العدل في الأمم المتحدة، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، وأن تدرج البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين.
- ٢ - وفي الجلسة العامة الثانية للجمعية العامة، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قررت الجمعية، بناء على توصية المكتب، وفي ضوء القرار ٢٥١/٦٥ والمقرر ٥١٣/٦٥، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة الخامسة، وكذلك إلى اللجنة السادسة بغرض النظر في الجوانب القانونية للتقارير المقرر تقديمها فيما يتصل بذلك البند.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ١١، و ١٧، و ٢٥، و ٢٦، و ٢٧، المعقودة في ١٠، و ٢١، و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وترد آراء الممثلين الذين تحدثوا خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/66/SR.11 و ١٧، و ٢٥-٢٧).
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في البند الوثائق التالية:



- (أ) تقرير الأمين العام عن التعديلات على لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف (A/66/86 و Add. 1)؛
- (ب) تقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/66/158)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/66/224)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/66/275)؛
- (هـ) رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيسي محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات (A/66/399)؛
- (و) رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من رئيسة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات (A/66/507).
- ٥ - وعملا بالمقرر ٥١٣/٦٥، قررت اللجنة السادسة، في جلستها الأولى، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إنشاء فريق عامل معني بإقامة العدل في الأمم المتحدة، بغية الوفاء بالولاية الموكلة من الجمعية العامة إلى اللجنة، ألا وهي النظر في الجوانب القانونية للتقارير المقرر تقديمها فيما يتصل بالبند. وفي الجلسة نفسها، انتخبت اللجنة السيد كريانغسك كيتيتشاييساري (تايلند) رئيسا للفريق العامل وقررت فتح باب العضوية في الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعقد الفريق العامل أربع جلسات، في ١١ و ١٣ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.
- ٦ - وفي الجلسة ١٧ للجنة السادسة، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس الفريق العامل المعني بإقامة العدل في الأمم المتحدة تقريرا شفويا عن أعمال الفريق العامل (انظر الوثيقة A/C.6/66/SR.17).
- ٧ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة أن يعث رئيسها رسالة إلى رئيس الجمعية العامة يوجه فيها انتباهه إلى عدد من المسائل المحددة المتصلة بالجوانب القانونية للتقارير المقدمة في إطار البند، على النحو الذي ناقشته اللجنة السادسة. وستتضمن الرسالة طلبا بأن يتم عرضها على رئيس اللجنة الخامسة وتعميمها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.6/66/L.13

٨ - في الجلسة ٢٥، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل المملكة العربية السعودية، باسم المكتب، مشروع قرار عنوانه "مدونة السلوك لقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف" (A/C.6/66/L.13).

٩ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قام المنسق، ممثل المملكة العربية السعودية، بإجراء تنقيح شفوي لمشروع القرار ومرفقه على النحو التالي:

(أ) بعد الفقرة الأولى من الديباجة، أُدرجت فقرة جديدة في الديباجة نصها كما يلي:

"وإذ تشير أيضا إلى الدعوة التي وجهت في القرارات ذات الصلة إلى اللجنة السادسة بأن تنظر في الجوانب القانونية لإقامة العدل في الأمم المتحدة، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛"

(ب) وفي الفرع ٢ (أ) من مرفق مشروع القرار، استعيض عن عبارة "تجيز" بعبارة "آراء مسبقة".

١٠ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/66/L.13، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٤)، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.6/66/L.14

١١ - في الجلسة ٢٥، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل المملكة العربية السعودية، باسم المكتب، مشروع قرار عنوانه "تعديلات على لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف" (A/C.6/66/L.14).

١٢ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قام المنسق، ممثل المملكة العربية السعودية، بإجراء تنقيح شفوي على مشروع القرار بإضافة فقرة ثانية إلى المنطوق نصها كما يلي:

”٢ - تقرّر عدم اعتماد التعديل المدخل على لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات الوارد في المرفق الأول للوثيقة A/66/86، والمعتمد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٧ من لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، فيما يتعلق بالمادة ١٩ (إدارة القضايا)“.

١٣ - وفي الجلسة ٢٧ للجنة، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/66/L.14، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الثاني).

ثالثاً - توصيات اللجنة السادسة

١٤ - توصي اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

مدونة قواعد السلوك لقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي قررت فيه أن يضطلع مجلس العدل الداخلي بصياغة مدونة لقواعد السلوك لقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، لكي تنظر فيها الجمعية العامة،

وإذ تشير أيضاً إلى أن اللجنة السادسة دعت في القرارات المتخذة في هذا الصدد إلى أن تنظر في الجوانب القانونية لإقامة العدل في الأمم المتحدة دون المساس بدور اللجنة الخامسة، بوصفها اللجنة الرئيسية المنوط بها المسؤوليات المتعلقة بالشؤون الإدارية وشؤون الميزانية،

وقد نظرت في تقرير مجلس العدل الداخلي المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين^(١) والسادسة والستين^(٢) اللذين يتضمنان مرفق كل منهما مشروع نص مدونة قواعد السلوك لقضاة المحكمتين،

وإذ تعرب عن تقديرها لمجلس العدل الداخلي لإعداده مشروع مدونة قواعد السلوك للقضاة،

تقر مدونة قواعد السلوك لقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، بصيغتها الواردة في مرفق هذا القرار.

(١) A/65/86.

(٢) A/66/158.

المرفق

مدونة قواعد السلوك لقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف

الديباجة

وحيث إن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد، في جملة أمور، تصميم الدول الأعضاء على تهيئة أوضاع يمكن في ظلها صون العدالة من أجل تحقيق التعاون الدولي في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز والتشجيع على ذلك،

وحيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعترف كقاعدة أساسية بالمبدأ القائل إن لكل شخص الحق، بالمساواة التامة مع غيره، في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة للبت في الحقوق والالتزامات،

وحيث إن هذا الحق معترف به ويتجسد في مجموعة من صكوك حقوق الإنسان الدولية الهامة، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وحيث إن الجمعية العامة قررت، في الفقرة ٤ من قرارها ٢٦١/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أن تنشئ نظاما مستقلا لا مركزي لإقامة العدل يتسم بالشفافية ويدار بمهنية وتوفر له موارد كافية وفقا لقواعد القانون الدولي في هذا المجال ومبادئ سيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية لضمان احترام حقوق الموظفين والتزامهم ومساءلة المديرين والموظفين على حد سواء،

وحيث إن التسوية العادلة لشكاوى الموظفين ستسهم في كفاءة أداء العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة ويعزز نزاهة المنظمة،

وحيث إن ثقة الجمهور في نظام العدل الداخلي وفي السلطة المعنوية لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف وفي نزاهتهما لها أهمية قصوى بالنسبة لبيئة العمل في الأمم المتحدة،

وحيث إن من الضروري أن يحترم القضاة، بصورة فردية وجماعية، المنصب القضائي وأن يعتزوا به باعتباره منصبا ائتمنهم عليه الجمهور، وأن يسعوا جاهدين لتعزيز وإدامة الثقة في نظام العدل الداخلي،

وحيث إن المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء تهدف إلى كفالة استقلال الهيئات القضائية وتعزيزها ويمكن أن يتهدي بها نظام إقامة العدل الداخلي،

تعتمد القيم والمبادئ التالية لوضع معايير لسلوك قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف يسترشد بها هؤلاء القضاة، وأيضا لمساعدة الموظفين والإدارة في الأمم المتحدة في تحسين فهمهم ودعمهم لما تقوم به محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف من عمل داخل الأمم المتحدة:

١ - الاستقلالية

- (أ) على القضاة أن يدعموا استقلالية ونزاهة نظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة وأن يمارسوا مهامهم بصورة مستقلة، بمنأى عن أي مؤثرات دخيلة أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات من أي طرف أو جهة؛
- (ب) من أجل حماية الاستقلالية المؤسسية للمحكمتين، على القضاة أن يتخذوا جميع الخطوات المعقولة التي تكفل عدم تدخل أي فرد أو طرف أو مؤسسة أو دولة، بشكل مباشر أو غير مباشر، في عمل المحكمتين؛

٢ - الحياد

- (أ) على القضاة أن يتصرفوا دون خوف أو محاباة أو تحيز في جميع المسائل التي يفصلون فيها؛
- (ب) على القضاة أن يكفلوا أن يحافظ سلوكهم في جميع الأوقات على ثقة الجميع في حياد المحكمتين؛
- (ج) على القضاة التنحي عن النظر في قضية ما في الحالات التالية:
- ١' إذا كان هناك تضارب في المصالح؛
- ٢' إذا كان هناك ما يدعو بشكل معقول إلى أن يعتقد أي شخص على علم تام بالموضوع أن هناك تضاربا في المصالح؛
- ٣' إذا كان لديهم معرفة شخصية بالوقائع الاستدلالية المتنازع عليها فيما يتعلق بالإجراءات القضائية؛
- (د) على القضاة عدم التنحي لأسباب غير موضوعية. وعليهم أن يعطوا مبررات عند تقديم طلب للتنحي؛
- (هـ) على القضاة أن يكشفوا لجميع الأطراف في وقت مناسب عن أي مسألة يمكن أن تعتبر مدعاة على نحو معقول لتقديم طلب للتنحي عن النظر في مسألة بعينها؛

- (و) على القضاة ألا يشاركون في البت في قضية يكون أحد أفراد أسرهم خصما فيها أو ممثلا لأحد خصومها، أو يكون لأحد أفراد أسرهم مصلحة كبيرة من وراء نتیجتها؛
- (ز) لكي يقرر القضاة ما إذا كان ينبغي لهم التنحي عن النظر في مسألة ما، عليهم أن يكونوا على علم بمصالحهم الشخصية والمالية الائتمانية، وأن يبذلوا جهدا معقولا بقدر الإمكان لكي يكونوا على علم بالمصالح المالية لأفراد أسرهم الأقربين؛
- (ح) '١' على القضاة ألا يناقشوا أو يقبلوا، بشكل مباشر أو غير مباشر، الحصول على أي أجر أو دخل أو تعويض أو هدية أو مصلحة أو امتياز، يتعارض مع المنصب القضائي، أو يمكن أن يعتبر بشكل معقول بمثابة مكافأة أو وسيلة من المحتمل أن تؤثر عليهم من أجل محابة طرف بعينه؛
- '٢' يجوز للقضاة أن يتلقوا هدايا رمزية أو أوسمة أو جوائز أو مزايا لا تسفر عن حدوث تعارض أو لا تعطي على نحو معقول الانطباع المشار إليه في الفقرة الفرعية (ح) '١' أعلاه؛
- (ط) على القضاة ألا يشتركوا في صفقات أو أنشطة مالية أو سياسية أو تجارية، بما في ذلك أنشطة جمع التبرعات، لا تتماشى مع الاستقلالية والنزاهة اللتين يقتضيهما مركزهم كقضاة وتنال منهما، أو يمكن أن تعتبر على نحو معقول استغلالا للمنصب القضائي للقضاة، أو لا تتسق بأي حال من الأحوال مع المنصب القضائي في الأمم المتحدة؛

٣ - النزاهة

- (أ) على القضاة أن يتحلوا بمكارم الأخلاق، وأن يتصرفوا بنبل بصفة دائمة وليس فقط أثناء اضطلاعهم بمهامهم ووفقا للقيم والمبادئ المنصوص عليها في هذه المدونة؛
- (ب) على القضاة أن يمثلوا في جميع الأوقات، بما في ذلك في الفترات التي لا يؤدون فيها عملا رسميا، لقوانين البلد الذي يقيمون أو يعملون فيه أو يزورونه؛
- (ج) على القضاة أن يبلغوا القاضي الذي يرأس المحكمة التي يعملون فيها بأي مرض أو حالة أخرى يعانون منها ومن شأنها أن تنال من أدائهم لواجباتهم؛

٤ - اللياقة

- (أ) على القضاة التقيد في سلوكهم بأرفع المعايير التي يقتضيهما منصبهم القضائي وتعزيز تلك المعايير تعزيزا للثقة في نزاهة إقامة العدل في الأمم المتحدة؛

(ب) على القضاة ألا يعلقوا علنا، إلا إذا كان ذلك في سياق تأديتهم لمهام منصبهم القضائي، على الوقائع الموضوعية لأي قضية قيد نظر المحكمتين، أو يدلوا بأي تعليق يتوقع على نحو معقول أن يؤثر في نتيجة الدعوى أو يضر بالعدالة البيئية للإجراءات القانونية؛

(ج) على القضاة الالتزام بواجبهم المهني الذي يقتضي احترام السرية فيما يتصل بمداوتهم مع زملائهم في الهيئة القضائية وبالعلوم السرية التي حصلوا عليها أثناء أدائهم لواجباتهم؛

(د) يتمتع القضاة، شأنهم شأن بقية المواطنين، بحرية التعبير والمعتقد والانضمام إلى الجمعيات والتجمع، لكن عليهم ممارسة هذه الحريات مع إيلاء الاعتبار الواجب للقيم والمبادئ المنصوص عليها في هذه المدونة؛

(هـ) على القضاة ألا يستغلوا منصبهم القضائي أو يسمحوا لأحد باستغلاله لتحقيق المصالح الخاصة للقاضي أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر، وعليهم ألا يعطوا انطبعا بأنه من الممكن لأي شخص التأثير عليهم؛

(و) على القضاة أن يتجنبوا، في علاقاتهم الشخصية مع فرادى الموظفين الذين يكونون من الأطراف المتقاضية والممثلين القانونيين وغيرهم ممن يمثلون بصورة منتظمة أمام هيئة المحكمة التي يتولون رئاستها، أي مواقف قد تؤدي على نحو معقول إلى إثارة شبهات بوجود محاباة أو تحيز؛

(ز) على القضاة الذين يعملون على أساس التفرغ في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ألا يمارسوا مهنة المحاماة، ولكن يجوز لهم أن يقدموا مشورة غير رسمية إلى أفراد أسرهم وأصدقائهم والمنظمات الخيرية وما شابه، بلا أجر؛

(ح) على القضاة أن يبذلوا أقصى ما في وسعهم لتعزيز روح الزمالة في المحكمتين. وعليهم أن يتصرفوا عند قيامهم بذلك بكياسة وأن يحترموا كرامة الآخرين، بمن فيهم موظفو المحكمتين؛

(ط) يجوز للقضاة أن يشكلوا رابطات للقضاة أو ينضموا إليها؛

(ي) رهنا بأداء القاضي لواجباته القضائية على نحو سليم وفعال، يجوز له ممارسة أي أنشطة مشروعة طالما أنها لا تنتقص من هيئة المنصب القضائي في الأمم المتحدة من وجهة نظر أفراد المجتمع المشهود لهم بالحصافة؛

٥ - الشفافية

على القضاة أن يحترموا مبدأ علنية العدالة، أي أن يتم تحقيق العدالة معاينة، وأن يتخذوا خطوات معقولة تكفل احترام هذا المبدأ في الطريقة التي يجري بها النظر في القضايا أمام المحكمتين؛

٦ - العدالة في تسيير الإجراءات

(أ) على القضاة أن يفصلوا في المنازعات عن طريق التوصل إلى الحقائق وتطبيق القوانين المناسبة في إطار إجراءات عادلة. وتشمل هذه المهمة ما يلي:

١' احترام نص وروح قاعدة الاستماع للجانبا الأخر؛

٢' التزام الحياد على نحو جلي؛

٣' نشر الأسباب وراء اتخاذ أي قرار؛

(ب) على القضاة ألا يتصرفوا بطريقة فيها عنصرية أو تحامل على الجنس الأخر أو تمييز من نوع آخر. وعليهم أن يدعموا ويحترموا المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعليهم ألا يقوموا بالتمييز جورا، بالكلمة أو السلوك، ضد أي فرد أو مجموعة من الأفراد، أو يستغلوا نفوذهم والسلطة المخولة لهم؛

(ج) على القضاة ألا يسمحوا لموظفي المحكمتين أو الممثلين القانونيين الذين يمثلون أمام المحكمتين أو غيرهم ممن يخضعون لتوجيهاتهم أو سيطرتهم بالتصرف بطريقة فيها عنصرية أو تحامل على الجنس الأخر أو تمييز من نوع آخر؛

(د) على القضاة أن يحموا الشهود والأطراف المتقاضية من التعرض للمضايقة أو التخويف أثناء إجراءات المحاكمة؛

(هـ) عند تسيير دعاوى القضائية، على القضاة أن يتصرفوا بكياسة مع الممثلين القانونيين والأطراف المتقاضية والشهود وموظفي المحكمتين وزملائهم في الهيئة القضائية والجمهور، وأن يطالبوهم بالتصرف بكياسة؛

٧ - الكفاءة وبذل العناية

(أ) على القضاة أن يؤدوا بعناية جميع الواجبات القضائية المسندة إليهم، بما فيها المهام المتصلة بالمنصب القضائي أو بتسيير شؤون المحكمتين، وأن ينجزوا الأعمال القضائية على وجه السرعة بطريقة فعالة تتسم بالكفاءة المهنية؛

(ب) على القضاة أن يصدرُوا أحكامهم أو قراراتهم في القضايا التي ينظرون فيها على وجه السرعة. وينبغي إصدار الأحكام في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من انتهاء الاستماع للدعوى أو إقفال باب المرافعة، أو من تاريخ انتهاء الجلسة التي جرى البت فيها في المسألة عندما يتعلق الأمر بمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية؛

(ج) على القضاة أن يتعاونوا في أي تحقيق رسمي يجري بشأن أدائهم لمهام منصبهم؛

(د) على القضاة أن يتجنبوا أي سلوك يضر بإقامة العدل بشكل فعال وعلى وجه السرعة أو بعمل المحكمة؛

(هـ) عند الاضطلاع بإقامة العدل، على القضاة أن يحضروا جلسات دوائر المحكمة في أوقات عملهم العادية، على النحو الذي يقرره أعضاء المحكمة، وأن يحضروا جلسات الاستماع والمداولات التي تعقدها المحكمة في الساعات المحددة، ما لم يكن لديهم سبب مقبول يبيح عدم القيام بذلك. وعلى القضاة أن يبلغوا مسبقاً القاضي الذي يرأس المحكمة إذا ما كانوا مضطرين للتغيب. وإذا ما كانوا سيتغيبون لمدة تجاوز ثلاثة أيام، فعليهم الحصول على موافقة من القاضي الذي يرأس محكمتهم؛

(و) على القضاة أن يلبوا الطلبات المعقولة فيما يتعلق بالمسائل الإدارية التي ترد من القاضي الذي يرأس المحكمة التي يكونون أعضاء فيها وأن يدعوا لها؛

(ز) على القضاة أن يتخذوا الخطوات المعقولة للمحافظة على المستوى اللازم للكفاءة المهنية، وأن يتابعوا التطورات التي تطرأ في هذا الصدد في القانون الإداري والوظيفي الدولي والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ح) تكون للواجبات القضائية للقضاة الأولوية على الواجبات والأنشطة الأخرى.

مشروع القرار الثاني

تعديلات على لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي اعتمدت فيه النظامين الأساسيين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، بصيغتهما الوارديتين في المرفقين الأول والثاني لذلك القرار،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات والفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٧ من لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات^(٣) وإلى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٢ من لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف^(٤)،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٥)،

١ - توافق على تعديلات لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، بصيغتها الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ - تقرّر عدم الموافقة على التعديل المدخل على المادة ١٩ (إدارة القضايا) من لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات الذي ورد في المرفق الأول للوثيقة A/66/86 واعتمده المحكمة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٧ من هذه اللائحة.

المرفق

تعديلات على لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

المادة ٤

هيئات القضاة

٢ - تنظر محكمة الاستئناف بكامل هيئتها في قضية معينة حينما يرى الرئيس أو أي قاضيين ينظران فيها أن هناك ما يبرر ذلك في القضية. وإذا حدث تعادل في تصويت قضاة محكمة الاستئناف بكامل هيئتها، يكون صوت الرئيس هو الصوت المرجح.

(٣) القرار ١١٩/٦٤، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥) Add.1 و A/66/86.

المادة ٩

الردود وطلبات الاستئناف المقابل والردود على طلبات الاستئناف المقابل

- ٤ - في غضون ٤٥ يوما من الإخطار بالاستئناف، يجوز للطرف الذي يرد على الاستئناف أن يودع لدى محكمة الاستئناف طلبا للاستئناف المقابل، مشفوعا بمذكرة لا تتجاوز ١٥ صفحة، يبين فيه وسيلة الانتصاف المطلوبة وأسس تقديم الاستئناف المقابل. ولا يجوز أن يضيف الاستئناف المقابل مطالبات جديدة.
- ٦ - تنطبق أحكام المواد ٩-١ إلى ٩-٣ و ٩-٥ على طلبات الاستئناف المقابل والردود عليها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة ١٨ مكررا

إدارة القضايا

- ١ - يجوز للرئيس، في أي وقت، إما بناء على اقتراح مقدم من أحد الطرفين أو بمحض إرادته، أن يصدر أي قرار قد يبدو مناسبا لإدارة القضية بطريقة عادلة وسريعة وإحقاق الحق للطرفين.
- ٢ - إذا ما قام المستأنف، قبل تاريخ افتتاح الجلسة التي سينظر فيها في القضية، بإبلاغ محكمة الاستئناف كتابة وبإشعار المدعى عليه بأنه يرغب في وقف الدعوى، يجوز للرئيس أن يأمر بشطب القضية من السجل.
- ٣ - إذا بات اتخاذ إجراء ما لا يخدم الغرض المتوخى منه وانتفت الحاجة إلى إصدار حكم في القضية، يجوز للرئيس أن يصدر حكما معللا في أي وقت، بمحض إرادته، وبعد أن يبلغ الطرفين نيته ويتلقى ملاحظتهما، عند الاقتضاء.
- ٤ - يجوز للرئيس أن يعين قاضيا أو هيئة قضاة لإصدار أي حكم يقع في نطاق اختصاص هذه المادة.

المادة ١٩

اعتماد الأحكام وإصدارها

- ٢ - تصدر الأحكام كتابة وتكون مشفوعة بما تستند إليه من حثيات ووقائع وأسانيد من نصوص القانون. ويجوز إصدار الأحكام المستعجلة في أي وقت حتى وإن لم تكن محكمة الاستئناف منعقدة. وتعتمد هذه الأحكام هيئات قضاة يضم كل منها ثلاثة قضاة يعينهم الرئيس.